



مؤسسة ضمان الودائع

سياسة تضارب المصالح في مؤسسة ضمان الودائع

A handwritten signature in black ink, likely belonging to a responsible official, is placed here.

المحتويات

٣ المادة (١) : تعريفات عامة.....
٣ المادة (٢) : الهدف من السياسة.....
٤ المادة (٣) : نطاق تطبيق السياسة.....
٤	الجزء الأول : تضارب المصالح للإدارة العليا والموظفين في مؤسسة ضمان الودائع....
٤ المادة (٤) : الحالات الأكثر شيوعاً لتضارب المصالح للإدارة العليا وموظفي مؤسسة ضمان الودائع..
٥ المادة (٥) : الافصاح والإبلاغ عن وجود حالات تضارب مصالح محتملة.....
٥ المادة (٦) : إجراءات معالجة تضارب المصالح المحتمل.....
٦ الجزء الثاني : تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة.....
٦ المادة (٧) : حالات تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة
٧ المادة (٨) : الافصاح والإبلاغ عن وجود حالات تضارب مصالح محتملة.....
٧ المادة (٩) : إجراءات معالجة تضارب المصالح المحتمل.....
٧ المادة (١٠) : الأدوار والمسؤوليات.....
٧ المادة (١١) : أحكام عامة.....
٨ المادة (١٢) : بدء العمل بالسياسة.....



سياسة تضارب المصالح في مؤسسة ضمان الودائع

المادة (١) : تعريفات عامة:-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة	: مؤسسة ضمان الودائع
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة
العضو	: عضو المجلس ويشمل رئيس المجلس ونائبه
الإدارة العليا	: المدير العام ومساعده
الموظف	: العاملين في مؤسسة ضمان الودائع من الموظفين والموظفين بعقود وعمال المياومة.
اللجنة	: لجنة الموارد البشرية المشكلة بموجب التعليمات الإدارية لشؤون الموظفين.
السياسة	: سياسة تضارب المصالح في المؤسسة
الاطراف ذوي	: البنوك والبنوك الإسلامية العاملة في المملكة، مقدمي الخدمة للمؤسسة (الموردين، المدقق الخارجي).
العلاقة	
تضارب المصالح	: الوضع أو الموقف الذي قد تتأثر فيه موضوعية واستقلالية العضو/الموظف أثناء أدائه لمهامه إما لوجود مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو تهم من له صلة مباشرة معه (الصداقة المقربة أو صلة العمل المشترك) بما في ذلك صلة القرابة المباشرة حتى الدرجة الثانية، وكذلك الظروف والاعتبارات الشخصية (العداوة والكراهية أو المحاباة) والتي يمكن أن تؤثر على أداء أو استقلالية أو موضوعية الموظف/العضو عند أداء مهامه.

المادة (٢) : الهدف من السياسة:

- تهدف سياسة تضارب المصالح إلى تحقيق ما يلي:-

١. حماية مصالح المؤسسة وتقديمها على المصالح الشخصية لكافة الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة المشمولين بهذه السياسة.
٢. وضع مبادئ عامة من أجل ضمان أن المؤسسة تطبق إجراءات فعالة لمنع تضارب المصالح واتخاذ التدابير للحد من ومنع وإدارة تضارب المصالح.

٣. توفير مبادئ توجيهية بشأن تحديد حالات تضارب المصالح المحتملة، وإجراءات الإبلاغ والإفصاح عنها، والوقاية منها، والحد من وقوعها.
٤. دعم نزاهة واستقلالية عملية صنع القرار.

المادة (٣) : نطاق تطبيق السياسة:

١. تطبق هذه السياسة على العضو والإدارة العليا والموظفي.
٢. تطبق هذه السياسة على صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية.
٣. تطبق على درجات القرابة المنصوص عليها في هذه السياسة.
٤. تعتبر هذه السياسة مكملة لما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

الجزء الأول : تضارب المصالح للإدارة العليا والموظفين في مؤسسة ضمان الودائع

المادة (٤) : الحالات الأكثر شيوعاً لتضارب المصالح للإدارة العليا وموظفي مؤسسة ضمان الودائع:

- تمثل الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر، الحالات الأكثر شيوعاً لتضارب المصالح:
 ١. الحصول على منفعة ذاتية من طرف ذو علاقة سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة استغلال الوظيفة ونفوذها.
 ٢. الاستفادة من الوظيفة في تعين أحد الأقارب في المؤسسة او لدى أي من الأطراف ذوي العلاقة أو تحسين أو تغيير وضعه الوظيفي.
 ٣. الاستفادة من المعلومات التي توفرها الوظيفة له أو لجهة له مصلحة معها في غير الحالات المسموح بها قانونياً.
 ٤. تلقي الهدايا سواء أكانت مادية أو معنوية من الأطراف ذوي العلاقة بما يتعارض مع ميثاق أخلاقيات العمل.
 ٥. قبول مبالغ نقدية او عينية او ميزات او أي خدمات من طرف ذو علاقة نظير تقديم خدمات او عمليات تتعلق بالمؤسسة.
 ٦. إساءة استخدام السلطة لتحقيق مصالح شخصية او مصلحة للغير لم يكن بإمكانهم الحصول عليها بالظروف الاعتيادية.
 ٧. اتخاذ قرار او إجراء تصرف بناء على معلومات غير موضوعية (درجات القرابة، صداقة، مصلحة، عداوة، خصومة، مودة، ...).
 - . استغلال المعلومات المتوفرة لديه بحكم عمله وغير المعلنة للعامة بما فيها المعلومات الخاصة بصندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية.

٩. مشاركة الموظف في فرق التفتيش المشتركة مع البنك المركزي أو مشاركته في اتخاذ قرار لأي بنك أو بنك إسلامي وتكون له أو لزوجه أو لأقاربه (حتى الدرجة الأولى) مصلحة شخصية في أي تعامل معها.

المادة (٥) الإفصاح عن وجود حالات تضارب مصالح محتملة:

١. قبل صدور قرار التعيين النهائي، يجب على المرشح للتعيين في المؤسسة الإفصاح لدى الدائرة الإدارية باستخدام نموذج الإفصاح الخاص بالبيانات المطلوبة وفق (الملحق الثالث) وأن يقوم بتوقيع النموذج اقراراً منه بصحة تلك المعلومات وترفع تلك النماذج إلى اللجنة التي تقوم بوضع توصياتها حول وضع المرشح قبل صدور قرار التعيين.
٢. على جميع الموظفين الإفصاح عن أي حالات متوفرة حالياً قد تشكل تضارباً في المصالح لدى الدائرة الإدارية باستخدام نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح (الملحق الأول) وعدم المشاركة في اتخاذ القرار أو التصويت على أي مسألة قد يكون لديهم فيها تضارب في المصالح حين ورود قرار اللجنة.
٣. يجب على الموظفين الذين سيتم اختيارهم في الفرق التفتيشية بمشاركة البنك المركزي لأي بنك الإفصاح لدى الدائرة الإدارية:
 - أ- عن أي أزواج أو أقارب حتى الدرجة الثانية لديهم في البنك الذي سيتم التفتيش عليه.
 - ب- عن أي تعاملات مالية له أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الأولى بشروط تفضيلية من قبل البنك الذي سيتم التفتيش عليه.
٤. يجب على الموظف الإفصاح عن حالات تضارب مصالح متوفرة لديه باستخدام نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح (الملحق الأول) وامتناع المفصح عن أي مناقشة رسمية أو غير رسمية حول الموضوع الذي تم الإفصاح عنه.
٥. يجب على الموظفين العاملين في المؤسسة الإفصاح عند التعيين بالوكالة وأو النقل وأو التنافس عن وجود أي تضارب مصالح قد يتعارض مع الحياد الذي يتطلب منه منصبيهم.
٦. على الإدارة العليا الإفصاح عن أي حالات تضارب مصالح متوفرة لديهم باستخدام نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح (الملحق الثاني).

المادة (٦) إجراءات معالجة تضارب المصالح المحتمل والإبلاغ عنها:

١. يقوم قسم الموارد البشرية في الدائرة الإدارية بدراسة نماذج الإفصاح الخاصة بالموظفي أولًا بأول ويقوم برفع توصياته إلى اللجنة التي تتولى البت بحالة تضارب المصالح المبلغ عنها ورفع توصياتها إلى المدير العام حيثما لزم الأمر متضمنة ما يلي:-

أ) بيان فيما إذا كانت الحالة المبلغ عنها تشكل تضارب مصالح.

ب) الإجراءات التصحيحية الموصى بها لمعالجة تضارب المصالح الحالي والتي تكون على النحو التالي:-

١. الاكتفاء بتسجيل الإفصاح عن التضارب في سجل رسمي.

٢. تقيد المشاركة في مسألة معينة.

٣. تكليف موظف آخر لإنجاز المهمة أو جزء منها أو الإشراف عليها أو اتخاذ القرار اللازم بهذا الخصوص.

٤. إعادة ترتيب الواجبات والمسؤوليات.

٥. نقل الموظف لتنفيذ مهمة أخرى أو نقله من الدائرة/الوحدة التي يعمل فيها.

٦. تنازل/تسوية الموظف بموافقته عن المصالح الخاصة التي تخلق تضارب المصالح.

ج) اتخاذ إجراء تأديبي في حال كان التضارب يتطلب إجراءات تأديبية.

د) الضوابط الرقابية المقترحة لقادمي تضارب المصالح مستقبلاً.

٢. عندما تتلقى المؤسسة شكوى بشأن تضارب في المصالح، يتم احالتها إلى اللجنة لاتخاذ التوصية المناسبة بهذا الخصوص.

٣. يقوم الموظف بالإبلاغ والإفصاح عن أي حالات تضارب المصالح يعلم عنها وبأنها غير مبلغ عنها إلى الدائرة الإدارية ونسخة إلى مدير الدائرة/الوحدة التي يعمل بها مباشرةً أو من خلال مسؤوله المباشر.

٤. تقوم الدائرة الإدارية بإبلاغ اللجنة عن حالات تضارب المصالح المفصح والمبلغ عنها.

٥. تقوم اللجنة برفع تقرير اجمالي دوري إلى مجلس الإدارة عن حالات تضارب المصالح ونسخة منه إلى المدير العام ونسخة إلى وحدة الحكومة وإدارة المخاطر والامتثال التي يجب أن تقوم بدورها برفع توصياتها -ان وجدت- إلى المدير العام.

٦. يتم رفع الاصحاحات المتعلقة بالإدارة العليا والواردة في البند (٦) من المادة (٥) أعلاه إلى أمين سر المجلس لعرضها على المجلس.

الجزء الثاني : تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة في مؤسسة ضمان الودائع

المادة (٧) حالات تضارب المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

أ) أن يكون للعضو مصلحة شخصية في أي تعامل او تعاقد تكون المؤسسة طرفاً فيه مع أي من الأطراف ذوي العلاقة.

ب) استغلال منصبه او نفوذه في التأثير على الآخرين او تحصيل منفعة شخصية له او لزوجه او لقاربه حتى الدرجة الثانية.

ج) اتخاذ قرارات تتأثر فيها الموضوعية والاستقلالية لمصلحة مادية او معنوية تهمه شخصياً او لزوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية.

المادة (٨) الإفصاح والإبلاغ عن وجود حالات تضارب مصالح محتملة:

أ) يجب على العضو الإفصاح عن أي حالات تضارب مصالح حالية وسابقة (خلال الاثني عشر شهر السابقة من تعينه كعضو) باستخدام نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح / مجلس الإدارة (الملحق الثاني) مع توضيح جميع الحقائق فيما يتعلق بالتضارب بصورة خطية ويجب تسليم نموذج الإفصاح إلى أمين سر المجلس.

ب) اذا كان لا ي عضو من أعضاء المجلس مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد تكون المؤسسة طرفا فيه فإن عليه ان يعلن عن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقدين والا يشترك في التصويت حوله.

المادة (٩) إجراءات معالجة تضارب المصالح المحتمل:

- ١) يتولى المجلس البت بحالات تضارب مصالح الإدارة العليا والأعضاء.
- ٢) يقوم أمين سر المجلس بتزويد الدائرة الادارية بقرارات المجلس المتخصصة بخصوص كل حالة لحفظها.

المادة (١٠) الأدوار والمسؤوليات:

يقع على عاتق أمين سر المجلس ما يلي:-

- أ) تسليم نسخة من هذه السياسة لعضو المجلس فور تعينه والتأكد من قيام العضو بتبنته نموذج الإفصاح المطلوب وعلى أمين السر الإجابة عن أي طلب إيضاحات تخص هذه السياسة.
- ب) التأكد من ادراج موضوع تضارب المصالح والإفصاحات إن وجد ليكون أول موضوع على جدول الاعمال عند كل اجتماع.
- ج) توفير نموذج الإفصاح عند انعقاد كل اجتماع للمجلس في حال رغب أحد أعضاء المجلس استخدام النموذج وحفظ جميع الإفصاحات المختلفة على مدار العام في ملف خاص.
- د) الحفاظ على سجل تضارب المصالح بما يكفل ادامة السجل وتدوين جميع البيانات المرتبطة به وتحديثها وتوفيرها لاعضاء المجلس عند انعقاد المجلس او خارج أوقات الجلسات.
- هـ) رفع تقرير سنوي لرئيس المجلس بحالات التضارب المسجلة في سجل تضارب المصالح.

المادة (١١) أحكام عامة:

- ١) تنشر هذه السياسة عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- ٢) تعتبر جميع المعلومات التي تم الكشف عنها سرية بالقدر اللازم لحماية جميع الأطراف ذات الصلة.

٣) على الإدارة العليا وجميع الموظفين في المؤسسة تعبئة نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح في الحالات التالية:-

أ) عند صدور السياسة.

ب) خلال (٣٠) يوم من تشكيل حالة تضارب مصالح جديدة لديهم.

ج) خلال شهر كانون الثاني من كل عام.

٤) على كل مدير دائرة/وحدة في المؤسسة أو رؤساء اللجان او من ينوب عنهم وفي حدود المعلومات المتوفّرة لديهم اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة التي تحول دون نشوء حالات تضارب مصالح اثناء قيام الموظفين بتأدية واجباتهم إضافة الى اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرارات المدير العام المستندة لوصية اللجنة.

٥) تعد اللجنة المسؤولة عن متابعة وتطبيق وتنفيذ هذه السياسة واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحد من تضارب المصالح في المؤسسة ومراجعة السياسة ان لزم الامر.

٦) تتولى الدائرة الادارية سنوياً التوعية بالسياسة وبحالات تضارب المصالح المختلفة.

٧) تحتفظ اللجنة بسجلات لحالات تضارب المصالح المسجلة تاريخياً في المؤسسة لتسهيل عملية إدارة تضارب المصالح، على أن تتضمن السجلات المكتوبة أو الالكترونية البيانات المدرجة أدناه بحد أدنى، وعلى أن تقوم اللجنة بتزويد وحدة الحكومة وإدارة المخاطر والامثال بنسخة في حال طلبها:-
أ. أسماء الأشخاص الذين أفصحوا عن حالات تضارب المصالح أو الذين تم اكتشاف حالة تضارب مصالح محتملة لديهم.

ب. طبيعة حالة التضارب الموجودة أو المحتملة.

ج. الإجراء المتتخذ لتحديد ما إذا كانت حالة تضارب المصالح موجودة.

د. قرار اللجنة، بشأن وجود حالة تضارب المصالح في الواقع.

هـ. سجل لأي تصويت ومداولات يتم إجراؤها فيما يتعلق بذلك.

و. أي بنود ترى الأطراف المعنية بتطبيق السياسة والرقابة عليها بإضافتها للسجل.

المادة (١٢) : يبدء العمل بالسياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ م.



مؤسسة ضمان الودائع

إقرار وتعهد بالالتزام الخاص بالعاملين في مؤسسة ضمان الودائع

أنا الموقع أدناه، أقر بأنني قد قرأت سياسة تضارب المصالح في المؤسسة، وأتعهد بالافصاح عن وجود أي وضع أو موقف قائم أو محتمل تتأثر أو قد تتأثر فيه موضوعي واستقلاليتي أثناء أدائي لمهامي لوجود مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمني شخصياً أو تهم من له صلة مباشرة معي (الصداقة المقربة أو صلة العمل المشترك) بما في ذلك صلة القرابة المباشرة حتى الدرجة الثانية، وكذلك الافصاح عن وجود ظروف واعتبارات شخصية (العداوة والكراهية أو المحاباة) والتي يمكن أن تؤثر على أدائي أو استقلاليتي أو موضوعي عند أدائي لمهامي.

وأتعهد بالالتزام بمضمون السياسة وبالافصاح عن أي تضارب للمصالح قائم أو محتمل قد يظهر أثناء خدمتي في المؤسسة وقيامي بعملي وأداء واجباتي. وعليه أوقع.

.....
الاسم:.....

.....
التواقيع:.....

..... / التاريخ: / /



الملحق رقم (١)

نموذج الافصاح عن حالات تضارب المصالح للموظف

الاسم:

الدائرة/الوحدة:

التوقيع:

التاريخ: . / . / .

تفاصيل الحالة:

الجهة/الفرد الذي يشكل تضارب مصالح:

طبيعة العلاقة مع الجهة/الفرد:

نبذة عن حالة تضارب المصالح:

خلال السنتين الماضيتين هل كان لديك أي حالة قد شكلت تضارب في المصالح:-

لا

نعم

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى وصفها:

مطالعات مدير الدائرة/الوحدة أو رئيس اللجنة (الدائمة أو المؤقتة) التي يعمل بها الموظف:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: . / . / .

Handwritten signatures and marks are present at the bottom right of the page.

تنصيب قسم الموارد البشرية/ الدائرة الإدارية:



..... التوقيع: التاريخ: / /

تنصيب لجنة الموارد البشرية:

درست اللجنة الحالة المعروضة أعلاه، وتوصي بما يلي:

..... التوقيع:

..... التاريخ: / /





الملحق رقم (٢)

نموذج الافصاح عن حالات تضارب المصالح للعضو والإدارة العليا

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ: . / . / .

تفاصيل الحالة:

الجهة/الفرد الذي يشكل تضارب مصالح:.....

طبيعة العلاقة مع الجهة/الفرد:.....

نبذة عن حالة تضارب المصالح:.....

.....
.....
.....
.....
.....

قرار مجلس الإدارة:

درس المجلس الحالة المعروضة أعلاه، وقرر ما يلي:

.....
.....
.....
.....

..... التوقيع:..... التاريخ: . / . / .



الملحق رقم (٣)

نموذج الأفصاح عن حالات تضارب المصالح للمرشح في التعيين في المؤسسة

أقر بأنني قد قرأت سياسة تضارب المصالح في المؤسسة، وبأنني قد أفصحت عن وجود أي وضع أو موقف قائم أو محتمل قد تتأثر فيه موضوعيتي واستقلاليتي عند عملني في المؤسسة لوجود مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمني شخصياً أو لهم من له صلة مباشرة معي (كالصداقة المقربة أو صلة العمل المشترك) بما في ذلك صلة القرابة المباشرة حتى الدرجة الثانية، وبأنني قد أفصحت عن أية ظروف واعتبارات شخصية (كالعداوة والكراهية أو المحاباة) والتي يمكن أن تؤثر على أدائي أو استقلاليتي أو موضوعيتي عند أدائي لمهامي.

وأتنبي أتعهد بالالتزام بمضمون السياسة وبالافصاح عن أي تضارب للمصالح، كما أؤكد أنني لست مشارك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو استثمار مع أي طرف له نشاط مع المؤسسة والذي قد يترتب عنه منفعة ذاتية لي أو لزوجي أو لأحد أقاربي حتى الدرجة الثانية، وعليه أوفق على الامتنال لأية شروط يتم فرضها للحد من تضارب المصالح الحقيقة و/أو المحتملة أو التخلص منها. وسأقوم بتحديث نموذج الإفصاح هذا على الفور عند حدوث أية تغيرات.

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ: / / .

الافصاح عن أي حالات تضارب مصالح مع أي طرف ذو علاقة مع المؤسسة حسب ما هو وارد في السياسة وفي حدود معلوماتك.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

توصيات قسم الموارد البشرية/ الدائرة الادارية:

التوقيع: التاریخ: / /

تنصيب لجنة الموارد البشرية:

التوقيع: التاریخ: / /



مؤسسة ضمان الودائع

إقرار وتعهد بالالتزام الخاص بالعاملين في مؤسسة ضمان الودائع

أنا الموقع أدناه، أقر بأنني قد قرأت سياسة تضارب المصالح في المؤسسة، وأتعهد بالافصاح عن وجود أي وضع أو موقف قائم أو محتمل تتأثر أو قد تتأثر فيه موضوعيتي واستقلاليتي أثناء أدائي لمهامي لوجود مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمني شخصياً أو تهم من له صلة مباشرة معي (كالصداقه المقربة أو صلة العمل المشترك) بما في ذلك صلة القرابة المباشرة حتى الدرجة الثانية، وكذلك الافصاح عن وجود ظروف واعتبارات شخصية (كالعداوة والكراهية أو المحاباة) والتي يمكن أن تؤثر على أدائي أو استقلاليتي أو موضوعيتي عند أدائي لمهامي.

وأتعهد بالالتزام بمضمون السياسة وبالافصاح عن أي تضارب للمصالح قائم أو محتمل قد يظهر أثناء خدمتي في المؤسسة وقيامي بعملي وأداء واجباتي. وعليه أوقع.

.....
الاسم:

.....
التوقيع:

..... /
التاريخ:



الملحق رقم (١)

نموذج الافصاح عن حالات تضارب المصالح للموظف

الاسم:.....

..... الدائرة/الوحدة:

..... التوقيع:

التاريخ: / /

تفاصيل الحالة:

الجهة/الفرد الذي يشكل تضارب مصالح:.....

طبيعة العلاقة مع الجهة/الفرد:

نبذة عن حالة تضارب المصالح:

.....

.....

- خلال السنين الماضتين هل كان لديك أي حالة قد شكلت تضارب في المصالح:-

4

1

۲۹

1

إذا كانت الاجابة نعم، يرجى وصفها:

مطالعات مدير الدائمة/الوحدة أو رئيس اللجنة (الدائمة أو المؤقتة) التي يعمل بها الموظف:

الأنسون

التوقيع:

التاريخ: / /

تنسيب قسم الموارد البشرية/ الدائرة الادارية:

التاريخ: التوقيع: / /

تسيير لجنة الموارد البشرية:

درست اللجنة الحالة المعروضة أعلاه، وتوصي بما يلي:

..... التوقيع:

التاريخ:

13

99